ان لو يدل على ثلاثة امور عقد السببية والمسببية وكونهما فى الماضى
وامتناع السبب ثم تارة يعقل بين الحكمين ارتباط مناسب وتارة لا
يعقل والنوع الاول على ثلاثة اقسام ما يوجب فيه الشرع والعقل
انحصار مسببية الثاني فى سببية الاول نحو ولو شئنا لرفعناه
بها ولو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فهنا يلزم من امتناع
الاول امتناع الثاني قطعا وما يوجب احدهما فيه عدم الانحصار المذكور
نحو لو نام لانتقض وضوءه ونحو لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا
وهذا لا يلزم فيه من امتناع الاول امتناع الثاني كما قدمنا وما يجوز فيه
العقل ذلك نحو لو جائني اكرمته فان العقل يجوز انحصار سبب الاكرام
فى المجئ ويرجح ان ذلك هو الظاهر من ترتيب الثاني على الاول وانه المتبادر
الى الذهن واستصحاب الاصل وهذا النوع يدل فيه العقل على انتفا
المسبب المساوى لانتفا السبب لا على الانتفا مطلقا ويدل الاستعمال
والعرف على الانتفا المطلق والنوع الثاني قسمان احدهما ما يراد فيه
تقرير الجواب وجد الشرط او فقد ولكنه مع فقده اولى وذلك كالاثر عن عمر
فانه يدل على تقرير عدم العصيان على كل حال وعلى ان انتفا المعصية مع
ثبوت الخوف اولى وانما لم يدل على انتفا الجواب لامرين احدهما ان دلالته
على ذلك انما هو من باب مفهوم المخالفة وفى هذا الاثر دل مفهوم الموافقة
على عدم المعصية لانه اذا انتفت المعصية عند عدم الخوف فعند
الخوف اولى واذا تعارض هذان المفهومان قدم مفهوم الموافقة الثاني
انه لما فقدت المناسبة انتفت العلية فلم يجعل عدم الخوف علة عدم
المعصية فعلمنا ان عدم المعصية معلل بامر آخر وهو الحيا والمهابة
والاجلال وذلك مستمر مع الخوف فيكون عدم المعصية عند عدم الخوف
مستندا الى ذلك السبب وحده وعند الخوف مستندا اليه فقط او اليه

والى



والى الخوف معا وعلى هذا يخرج امر لقمن لان العقل يجزم بان الكلمات اذا
لم تنفد مع كثرة هذه الامور فلان لا تنفد مع قلتها وعدم بعضها اولى
وكذا ولو سمعوا ما استجابوا لكم لان عدم الاستجابة عند عدم السماع اولى
وكذا ولو اسمعهم لتولوا فان التولي عند عدم الاسماع اولى وكذا لو انتم تملكون
خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم فان الامساك عند عدم ذلك اولى
والثاني ان يكون الجواب مقررا على كل حال من غير تعرض لاولوية نحو
ولو ردوا لعادوا فهذا وامثاله يعرف ثبوته بعلة اخرى مستمرة على
التقديرين والمقصود فى هذا القسم تحقيق ثبوت الثاني واما الامتناع
فى الاول فانه وان كان حاصلا لكنه ليس المقصود وقد اتضح ان افسد
تفسير للو قول من قال حرف امتناع لامتناع وان العبارة الجيدة
قول سيبويه رحمه الله حرف لما كان سيقع لوقوع غيره وقول ابن مالك
حرف يدل على انتفا تال يلزم لثبوته ثبوت تاليه ولكن قد يقال ان فى
عبارة سيبويه اشكالا ونقصا فاما الاشكال فان اللام من قوله
لوقوع غيره فى الظاهر لام التعليل وذلك فاسد فان عدم نفاد
الكلمات ليس معللا بان ما فى الارض من شجرة اقلام وما بعده بل بان
صفاته سبحانه لا نهاية لها والامساك خشية الانفاق ليس معللا
بملكهم خزائن رحمة الله بل بما طبعوا عليه من الشح وكذا التولي وعدم
الاستجابة ليسا معللين بالسماع بل بما هم عليه من العتو والضلال
وعدم معصية صهيب ليست معللة بعدم الخوف بل بالمهابة والحيا
ان تقدر اللام للتوقيت مثلها فى لا يجليها لوقتها الا هو اى ان الثاني
ثبت عند ثبوت الاول واما النقص فانها لا تدل على افادة انه
على امتناع شرطها والجواب انه مفهوم من قوله كان سيقع فانه دليل على انه
لم يقع نعم فى عبارة ابن مالك نقص فانها لا تفيد ان اقتضاها للامتناع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)